لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/17	5266/ل/د2/2024 لعام 1446هـ	1446/01/22هـ، الموافق 2024/7/28م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3451/ل.س/2024 لعام 1446هـ	1446/02/27هـ الموافق 2024/08/31م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه يمتلك (5,000) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها بقيمة إجمالية قدرها (29,099.98) ريال، وأنه صدر قرار لجنة الاستئناف رقم (--) وتاريخ (--) هـ، القاضي بإدانة مخالفين لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وأنه تضرر من المخالفات التي صدرت من المدانين بسبب تضليل المساهمين والتصريح ببيان غير صحيح في الإعلان المنشور للشركة بتاريخ (--) م. وطلب الحكم بتعويضه عن قيمة شرائه للأسهم، وعن حبس أمواله.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5266/ل/د2/2024 لعام 1446هـ، القاضي بعدم قبول الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1446/01/25هـ، وبتاريخ 1446/02/13هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"بالإشارة إلى القرار الصادر من الدائرة الثانية بلجنة منازعات الأوراق المالية بشأن الدعوى المقدمة من قبلي ضد الشركة المدعى عليها، أرغب في تقديم هذا الرد على القرار.

أولاً: فيما يتعلق بالاختصاص: أقدر الجهد المبذول من قبل اللجنة في تحديد اختصاصها بالنظر في الدعوى. ومع ذلك، أود الإشارة إلى أن الدعوى تنشأ عن خلاف بيني كمستثمر، وشركة مدرجة في السوق المالية، وهو ما يدخل ضمن نطاق اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/02/06هـ وتعديلاته.

ثانياً: فيما يتعلق بقرار عدم قبول الدعوى: ألاحظ أن اللجنة استندت إلى الفقرة (1) من المادة (السابعة والتسعين من نظام الإفلاس) لتبرير تعليق المطالبات ووقف الدعاوى ضد المدين بمجرد تسجيل طلب افتتاح إجراءات التصفية، وأتفهم أن النظام ينص على تعليق الحق في اتخاذ أو إتمام أي إجراء أو دعوى ضد المدين خلال فترة التصفية.

ثالثاً: أسباب الاعتراض: 1- الضرر المالي، أود التأكيد على أنني تعرضت لضرر مالي مباشر نتيجة تعليق المطالبات وعدم قبول الدعوى، حيث إنني قمت بشراء أسهم الشركة بقيمة (29,146.90) ريال، ولم أتمكن من استرداد حقوقي أو تعويض خسائري المالية، من المهم أن يتم النظر في هذه القضية على أساس الضرر الشخصي الذي تعرضت له كدائن ومستثمر، والذي لم يتم تناوله بشكل كافٍ في القرار الصادر. 2- التوقيت القانوني للدعوى، بالرغم من تسجيل الدعوى بعد تسجيل طلب افتتاح إجراءات التصفية، أطلب من اللجنة إعادة النظر في توقيت الدعوى ومدى تأثيره على حقي في استرداد أموالي. 3- استمرار المسؤولية القانونية، ينبغي النظر في أن مسؤولية الشركة تجاه دائنيها تظل قائمة حتى في حال بدء إجراءات التصفية، وأن هناك إجراءات قانونية يمكن اتخاذها لحماية حقوق المستثمرين، حتى أثناء فترة التصفية. لماذا لم يتم الاتصال من قبل الشركة أو جهة (أ) وإبلاغه بما سوف يحصل على الشركة وتبين لهم الاجراءات النظامية حيال ذلك حيث إن نظام الافلاس ليس معلوماً للجميع وأرقام التواصل موجودة لديهم من جوال وبريد إلكتروني".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب تعويضه (29,146.90) ريال لـ (5,000) سهماً، وبتعويضه عن حبس أمواله.

وبُلّغت المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب تعويضه عن قيمة أسهمه محل الدعوى، وعن حبس أمواله.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم قبول الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة

الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5266/ل/د2/2024 لعام 1446هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم قبول الدعوى.